

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٥
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة أمن الموانئ برقم (٣٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٤/١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١/٧) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

النص التالي :-



٤٦٠٧٦

سليم

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) : يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :

(١) أن يكون من الضباط العاملين بأمن الموانئ كقوة أساسية دون مدد التميز بالجهة والضباط العاملين بالإدارة العامة لشرطة ميناء الاسكندرية البحرى الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٧) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٧) : يشترط فى عضو الصندوق ما يلى :

(٥) ألا تقل مدة الخدمة بالجهة عن سنة كاملة.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦